ولكل ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ
ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخره

فصل التوجه شرط لصلاة قادر الا في شدة
خوف ونفل سفر مباح لقاصد معين فلمسافر تنفل
راكبا وماشيا فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرفق
واتمام الاركان لزمه والا فلا الا توجه في احرامه
ان سهل وانحرف الا لقبلة ويكفيه ايماء لركوعه
وسجوده اخفض والماشي يتمهما ويتوجه فيهما
وفي قرأته وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضا
على دابة واقفة وتوجه فيه وامته جاز والا فلا
ومن صلى في الكعبة او على سطحها وتوجه شاخصا
منها تلقى ذراع تقريبا جاز ومن امكنه علمها ولا
حائل لم يعمل بغيره والا اعتمد ثقة يخبر عن علم
فان فقده وامكنه اجتهاد اجتهد لكل
فرض ان لم يذكر الدليل فان ضاق الوقت او
خبر صلى واعاد فان عجز عنه كأعمى قلد ثقة
عارفا ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه وهو فرض
عين

عين لسفر وكفاية لحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن
خطأ معينا اعاد فلو تيقنه فيها استأنفها فان
تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا اعادة فلو صلى
اربع ركعات لاربع جهات فلا اعادة . . .

باب صفة الصلاة

اركانها نية بقلب لفعلها مع تعيين ذات وقت
او سبب ومع نية فرض فيه وسن نية نفل فيه
واضافة لله تعالى ونطق به قبيل التكبير وصح
اداء بنية قضاء وعكسه لعذر وتكبير تحرم مقرونا
به النية وتعين فيه لقادر الله اكبر وايضر ما
لا يمنع الاسم كالله الاكبر لا اكبر الله ومن عجز
ترجم ولزمه تعلم ان قدر وسن لامام جهر
بتكبير واصل رفع يديه مع ابتدائه حذو
منكبيه وقيام في فرض بنصب ظهره فان عجز
وصار كراكع وقف كذلك وزاد انحنا لركوعه
ان قدر ولو عجز عن ركوع وسجود قام وفعل
ما امكنه او عن قيام قعد واقتراشه افضل

Copyright © King Saud University